القواعد القانونية المنظمة لعملية نشر مواد الجريمة في وسائل الإعلام: دراسة مقارنة

The legal rules of Publishing Crime-related Articles in the Media: a Comparative Study

سارة قريمس* ، ط د ، جامعة أم البواقي- الجزائر
s.grimes@univ-eltarf.dz

نورالدين لبجيري، أستاذ محاضر أ
جامعة 20 أوت 1955 – الجزائر
n.lebdjiri@univ-skikda.dz

تاريخ الارسال: 2024/06/07	تاريخ القبول: 2025/10/27	تاريخ النشر: 2025/12/29

ملخص :

تسعى هذه الدراسة إلى رصد جملة من أهم القواعد المنظمة لعملية نشر مواد الجريمة في وسائل الإعلام على ضوء التشريع الجزائري؛ سواء ما نص عليه في قانون العقوبات أو في قانون الإعلام رقم 23-14 الجديد، ومقارنته مع بعض التشريعات العربية.

وعرضت الدراسة جملة من القواعد التي نصت عليها بعض التشريعات العربية والتي لم يجد الباحثان لها ذكرا في التشريع الجزائري.

وتبرز أهمية الدراسة من ارتباطها بموضوع الجريمة من جهة، وبعملية النشر والبث عبر وسائل الإعلام بما تحوزه من قوة تأثيرية تضاعف من خطر نشر مثل هكذا مواضيع من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية : القواعد القانونية؛ النشر في وسائل الإعلام ؛ أخبار الجريمة؛ التشريع

Abstract:

This study sought to monitor a number of the most important rules regulating the publishing of crime in Algerian legislation, whether the rules provided by the Algerian process of publishing crime news in the media in the light of Algerian legislation, whether stipulated in the penal code or in the media law, and comparing it with some Arab legislation.

The study also sought to present a set of rules stipulated by some Arab legislation, which the researchers did not find a mention in the Algerian legislation.

The importance of the study emerges from its connection to the topic of crime on the one hand, and to the process of publishing and broadcasting through the media, with its influential power that doubles the danger of publishing such topics (Times New Roman, Size 14, Interline 1cm).

Keywords: The legal rules; Publishing in the media; crime news; legislation.

مقدمة:

إن الجريمة ليست بخبر عادي؛ لذلك لا يمكن اعتبار أخبارها المنشورة في وسائل الإعلام على درجة واحدة مع باقي الأخبار، ويرجع ذلك لكونها تتعلق بأمن الأفراد والمجتمعات والمؤسسات والدول، ونتساءل عن قدرة الجهات الأمنية في توفير الأمن في ظل وجود وسط إعلامي يكثف من نشر مواد الجريمة؟ وتتأكد المشكلة في الحالة التي لا تلتزم فيها وسائل الإعلام بالضوابط القانونية والأخلاقية لعملية النشر؛ إذ إن الخطأ في نشر معلوماتها وأحداثها وتفاصيلها قد يلحق ضرار كبيرا بالأفراد والأسر والمجتمعات، وبخاصة إذا تم استقاء هذه الأخبار من مصادر غير رسمية. يضاف إلى هذه الأخطاء القانونية مشكلة أخرى تتعلق بعدم الالتفات لما يضفيه النشر من التأثير السلبي على الجناة، الذين تتوفر فيهم النية الحسنة للإقلاع عن الجريمة، والتأثر والتوبة منها؛ كالأطفال والمراهقين، إذ إن عدم النشر قد يفتح لهم المجال لبداية صفحة جديدة، ولقد أثارت هذه الأسباب مخاوف العلماء والباحثين من أمثال سيزار لومبروزو الذي كان يعارض بشدة نشر أخبار الجريمة في الصحافة، ذلك إن تكثيف نشر الجريمة من شأنه أن يساهم سلبا في توجيه الرأي العام، حيث تشير بعض الدراسات التي تم إجراؤها منذ سنوات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إن تقدير الجمهور لأنواع الجريمة وحجمها في المجتمع تُنسب إلى وسائل الإعلام بصفة أكثر مما تنسب إلى الخريطة الواقعية للجريمة التي هي ثابتة في محاضر الشرطة وملفات القضاء [1]، كما إن بعض الدراسات المتخصصة في علم اجتماع الجريمة تؤكد أن الأشخاص المنحرفون يقرأون الكتب الضارة والتي تحمل في طياتها سموما معرفية بشكل أكبر مما يفعله غير المجرمين، والسبب في ذلك يعود إلى أن تلك الكتب والمجلات تعرض -في الغالب- الأفكار الإجرامية والجنسية غير العادية[2].

لذلك سعى المشرعون لضبط هذا النشاط عبر وضع أسس وقواعد تقي من حصول مثل هذه الانفلاتات، ولقد ركزت قوانين الإعلام والصحافة في الدول العربية، على موضوع جرائم النشر والجزاء المترتب على الإخلال بها، كما أغفلت القواعد التي ينبغي مراعاتها في حالة النشر[3]، حيث لم تفرد أبوابا أو فصولا خاصة لأخبار الجريمة، واكتفت ببعض الأحكام المبثوثة في ثنايا النصوص القانونية، مثل الأحكام المدرجة في قوانين الإعلام، وقوانين العقوبات...الخ.

لذلك اختصت هذه الدراسة برصد واستعراض هذه النصوص بغرض استنباط القواعد القانونية لنشر أخبار ومواضيع الجريمة في وسائل الإعلام المختلفة.

وتبرز أهمية الدراسة من ثلاثة جوانب أساسية؛ أما الجانب الأول فهو ارتباطها بقضية خطيرة ألا وهي الجريمة بما تحمله من بعد أمني خطير، أما الجانب الثاني الذي تبرز من خلاله الدراسة فهو القدرة التأثيرية للوسائل التي تنقل لنا هذه الظاهرة ألا وهي وسائل الإعلام، التي باتت تحتل مكانة مهمة في سلم حاجات واستخدامات الفرد المعاصر وحتى المؤسسات والمنظمات الحديثة، بما تنشره من أخبار ومعلومات وتفسيرات للأحداث اليومية، وبما تعرضه من توجيهات ونصائح يقدمها الخبراء، حيث تشكل هذه المعلومات أحد الروافد التي يعتمد عليها القراء في التعامل مع مختلف القضايا والأحداث والمواقف اليومية، لذلك يمكن القول إن وسائل الإعلام تساهم في بناء اتجاهات تؤسس للمواطنة والحكم المدني، وفي تغيير وتعديل بعض سلوكاتهم ومواقفهم وآرائهم اتجاه مختلف القضايا والأحداث المتصلة بمحيطهم. أما الجانب الثالث فهو ما يتعلق بالأثر الذي باتت تتركه ظاهرة نشر الجريمة أو بثها، وخاصة مع تطور فنيات التحرير والإخراج، واستخدام التكنولوجيا الرقمية في ذلك، سواء على القيم أو على السلوكات.

وعليه فقد اختصت دراستنا ببحث الإشكالية الآتية:

ما القواعد التي أقرها المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة لضبط ممارسة النشاط الإعلامي فيما يتعلق بنشر مواد الجريمة ؟

ولدراسة هذا الموضوع، والإحاطة بكافة عناصر الدراسة قصد الوصول إلى النتائج المرجوة، اعتمدنا على المنهج المقارن لكون دراستنا مقارنة بين مختلف التشريعات، كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع دراستنا،

وسرنا في هذه الدراسة وفق خطة تتمثل في: مقدمة تم فيها تحديد موضوع الدراسة وإبراز أهميتها، ثم طرح المشكلة البحثية إضافة إلى تحديد المنهج المتبع، أما المتن فتناولنا فيه مبحثان أساسيان هما:

- المبحث الأول: تناولنا فيه القواعد الخاصة بنشر أخبار الجريمة ومواضيعها والتي تم استنباطها من النصوص القانونية في التشريع الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية على الخصوص.

- المبحث الثاني: تناولنا فيه القواعد التي نصت عليها بعض التشريعات العربية والتي لم يجد لها الباحثان ذكرا في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: قواعد نشر الجريمة المنصوص عليها في التشريع الجزائري

أحاط المشرع الجزائري نشر الجريمة بضوابط وقواعد للحفاظ على طابع الخصوصية التي تتمتع بها، وقد سار على هذا النهج العديد من التشريعات المقارنة، وسنعرض هذه القواعد من خلال تقسيمها إلى قواعد تتعلق بسير العدالة وضوابط تتعلق بنشر الجريمة المتضمنة إساءة لأحكام القضاة وكذا المتعلقة بظروف الجنايات والجنح.

المطلب الأول: قواعد نشر الجريمة المتعلقة بسير العدالة

تشكل مواد الجريمة المتصلة بسير العدالة واحدة من أنواع الجرائم التي تهتم بنشرها وسائل الاعلام، لما لها من علاقة بتلبية فضول فئات من الجمهور، ونظرا لخطورة النشر المفتوح في مثل هذا النوع من الأخبار، فقد ضبط المشرع الجزائري عملية نشره، والتي يمكن عرضها في القواعد التالية:

الفرع الأول: منع نشر أو بث خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي

إن ضابط منع نشر أو بث خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي قد أقره المشرع الجزائري والعديد من التشريعات المقارنة، وهذا ما سنوضحه في ما يأتي:

أولا: في التشريع الجزائري

يؤكد المشرع الجزائري أن حق الصحفي في نشر أخبار الجريمة لا يمتد إلى التحقيق الابتدائي[4]، ذلك أنه يتم سرا وإن هذا النشر من شأنه أن يلحق ضررا بالقضية والشهود، ولهذا جرّم المشرع الجزائري هذا الفعل، حيث جاء في نص المادة 46 من القانون رقم 23-14 المتعلق بالإعلام الجديد وهو النص الذي يقابل نص المادة 119 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الملغى، حيث نصت على معاقبة كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام

المنصوص عليها في القانون العضوي المذكور أنفا، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم، بعقوبة الغرامة التي تتراوح ما بين مائة ألف دينار جزائري وخمسمائة ألف دينار جزائري [5].

وينسحب مفهوم الجرائم هنا على الجنايات والجنح والمخالفات، لأن هذا النص يتحدث عن الجرائم دون إقصاء لأي نوع منها، ويشمل مصطلح الوثيقة هنا كل مستند خاص بالتحقيق الابتدائي أو يهم ذلك التحقيق، ولفظ الوثيقة واسع يشمل جميع الأعمال الإجرائية سواء صدرت عن ضابط الشرطة القضائية أو عن قاضي التحقيق[6].

إن التدقيق في فحوى نص المادة أعلاه، يوضح لنا أنها أشارت إلى علة المنع ويقصد به إلحاق الضرر بسر التحقيق الابتدائي، مما يعني أن منع النشر مرتبط بوجود أي معلومات تضر بالتحقيق الابتدائي، والتي من المفترض أن تبقى سرية؛ وبمفهوم المخالفة إذا لم يمس الخبر أو الوثيقة بسر التحقيق فإن القانون لا يمنع النشر أو البث وكمثال على ذلك: إذا كان شخص متهم بجنحة الضرب والجرح العمديين، ونشرت صحيفة يومية خبرا مفاده إن هذا الشخص اكتسب ملكية عقار أو تزوج، فإن هذين الخبرين لا يتعلقان بسر التحقيق.[7]

وفي سياق ذي صلة نصت المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على العقوبة المقررة على كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه من لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح ما بين 2000إلى 20.000 دينار جزائري، وعلقت هذا الامر على ضرورة الحصول على إذن من المتهم أو من ذوي الحقوق أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه. وهو ما أكدته المادة 85 من القانون السالف ذكره.

وفي إطار سياسة المشرع الجزائري المتبعة لردع كل من يقوم بنشر أي معلومات تضر بالتحقيق الابتدائي، والتي من المفترض أن تبقى سرية، نص في المادة 10 من الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية[8] على منع نشر أو إفشاء محاضر أو أوراق التحريات والتحقيق القضائي أو تمكين الغير الذي لا يملك الصفة القانونية من حيازتها، وهو ما أكدته المادة 32 من القانون السالف ذكره، والتي أقرت عقوبة جزائية لذلك؛ تتمثل في الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 300.000 و500.000 دينار جزائري.

ما يلاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة على من ينتهك سرية التحقيقات القضائية بنشر المعلومات التي من شأنها التأثير على سير التحقيقات، وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عند اعتبار تحقق الجريمة بغض النظر عن صفة مرتكبها، وهذا تجسيد لخصوصية وسرية التحريات والتحقيقات.

ثانيا: في التشريعات المقارنة

يلتقي هذا الحكم مع ما نصت عليه تشريعات العديد من الدول العربية منها:

أ)- التشريع المغربي: منع المشرع المغربي نشر وثائق الاتهام قبل مناقشتها في جلسة عامة؛ وهذا ما نص عليه قانون الصحافة المغربي حيث يعاقب على نشر ذلك بغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف وخمسون ألف درهم[9].

يقصد هنا بوثائق الاتهام، كل الوثائق التي تحتوي على أفعال منسوبة إلى شخص أو هيئة معينة مهما كان نوعها، وكذلك نتائج البحث أو التحقيق التي أجري بشأنها، ويشمل ذلك كل من الشكاية المقدمة من الطرف المشتكي ومحاضر البحث الذي تحررها الشرطة القضائية والأوامر والقرارات الصادرة عن قضاء التحقيق[10].

ب)- التشريع السوداني: نص قانون الصحافة السوداني رقم 17 لسنة 1999 على مجموعة من الواجبات تقع على عاتق الصحفي الالتزام بها أثناء تأدية مهامه، ومن بينها: ألا يعلق الصحفي على التحريات أو التحقيقات أو المحاكمات القضائية التي تجرى إلا بعد الفصل فيها بصفة نهائية[11]، لأن ذلك من شأنه عرقلة سيرها.

ج)- التشريع الأردني: نصت المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 للمملكة الأردنية الهاشمية على حظر نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أية جريمة أو قضية تقع في المملكة الأردنية من قبل نشرية أو مطبوعة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.[12]

د)- التشريع اليمني: نصت المادة 103 في الفقرة السابعة من التشريع اليمني على ضرورة التزام كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية، بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة أي واقعة من وقائع التحقيق وذلك أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة إذا كان ذلك من شأنه أن يؤثر على سير العدالة، والتي يحظر فيها النشر من أجهزة البحث والتحري والادعاء والقضاء[13].

هـ)- التشريع الإماراتي: نصت المادة رقم (78) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي، رقم 15 لسنة 1980 على أنه يحظر نشر أخبار تخص التحقيق الجنائي القائم إذا كان ذلك بأمر من قاضي التحقيق، وبجعل التحقيق سريا أو كانت النيابة العامة قد حظرت إذاعة شيء عنه[14].

و)- التشريع البحريني: جاء في التشريع البحريني وبخاصة ما نصت عليه المادة 40 من القانون رقم 47 التي تحظر على النشرية أو الصحيفة، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على سيرورة التحقيق أو المحاكمة [15].

الفرع الثاني: منع النشر المتعلق بالمرافعات التي تمس الحياة الخاصة للأشخاص

تنتهج بعض وسائل الاعلام في إطار سياسة السبق الصحفي، تَعَمُّد نشر المواد المتعلقة بأسرار ما يتم تداوله أثناء المرافعات، وهو ما يفتح المجال لحصول تجاوزات في نشر بعض ما يمس بخصوصيات الأفراد وشرفهم، لذلك أولى المشرع الجزائري - وكذا بعض التشريعات المقارنة - أهمية لضبط هاته القضية وهو ما سنعرضه فيما يأتي:

أولا: في التشريع الجزائري

حظر المشرع الجزائري نشر أو بث تقارير عما يجري في جلسات الأحوال الشخصية، وهو ما نصت عليه المادة 46 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام الجديد، حيث جاء في فحواها أنه يعاقب كل من ينشر أو يبث بإحدى وسائل الإعلام، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بالحياة الخاصة للأشخاص وبشرفهم، وأقرت لذلك عقوبة تتمثل في الغرامة التي تتراوح ما بين مائة ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار[16]. وهو ما أكدته المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نصت أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[17].

وننوه إلى أن عبارة التقرير تشمل عدة فنون صحفية مثل: الحديث الصحفي، والتحقيق، والماجريات، والمقصود بالمرافعات هنا كل ما يجري في الجلسة من بعد المناداة على الأطراف إلى غاية النطق بالحكم، وتتمثل حالة الأشخاص في صفات خصوصية لصيقة بهم، وتتعلق حالة الشخص بجنسه: أي كونه ذكرا أو أنثى، وبجنسيته وهي: انتسابه إلى دولة معينة، وبدينه: بمعنى انتمائه إلى دين معين، وأخيرا بمركزه في الأسرة؛ كأن يكون متزوجا أو غير ذلك، وكونه ابنا شرعيا أو غير ذلك[18].

ثانيا: في التشريعات المقارنة

أ)- التشريع السوري: يمنع التشريع السوري نشر سائر المحاكمات التي تتعلق بالأحوال الشخصية كالطلاق أو الهجر أو بدعوى النسب وتقارير الأطباء الشرعيين حول الجرائم الأخلاقية، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 50 لعام 2001 على حظر نشر وقائع المحاكمات السرية وكذا سائر المحاكمات المتعلقة بالطلاق أو الهجر أو بدعوى النسب وحتى المتعلقة بوقائع الدعوى التي تحظر المحكمة أو دوائر التحقيق نشرها وتقارير الأطباء الشرعيين حول الجرائم الأخلاقية[19].

ب)-التشريع البحريني: ينص التشريع البحريني على حظر عرض ونشر الأحكام المتعلقة بجرائم الاغتصاب والاعتداء وجرائم الأحداث إذا كانت الغاية من نشرها هي التحريض على الفجور والدعارة، حيث نصت المادة (71) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على عقوبة ذلك وهي الغرامة التي لا تتجاوز الألف دينار[20].

ج)- التشريع المغربي: منع المشرع المغربي على الصحفيين نشر قضايا إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، كما منعهم من نشر بعض القضايا المدنية إذا صدر أمر قضائي يمنع نشرها، لما يشكله نشر معطيات وتفاصيل ذلك من تهديد للنسيج الأسري ومن فضيحة يصعب تدارك نتائجها بعد وقوع النشر، حيث نص الفصل 55 من قانون الصحافة المغربي على حظر نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، وأشار هذا الفصل إلى أنه لا يطبق هذا الحكم على الأحكام حيث يسوغ نشرها دائما كما يجوز للمحاكم القضائية والمحاكم أن تمنع نشر أي بيان عن كل قضية من القضايا المدنية[21].

الفرع الثالث: منع نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية

ترتبط مرافعات الجلسات السرية بحالات خاصة، ولذلك فقد راعى المشرع طبيعة ما تحمله من خصوصيات، والحاجة إلى عدم افشاء المعلومات والأخبار التي يتم تداولها في هذه الجلسات، وأقر حكم منع نشر فحوى مرافعات هذه الجلسات السرية، وجاء في هذا الاطار موافقا للعديد من التشريعات المقارنة، كما سنوضحه فيما يلي:

أولا: التشريع الجزائري

منع المشرع الجزائري الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من نشر كل ما يجري في الجلسات السرية من إجراءات وأعمال، مثل الاستجواب وسماع الأطراف والشهود ومرافعات الدفاع والنيابة العامة وكذا طلبات ودفوع طرفي الخصومة[22]، حيث نصت المادة 46 من

قانون الاعلام الجديد رقم 23-14- وهو النص الذي يقابل نص المادة 120 من القانون رقم12-05 الملغى- على توقيع عقوبة الغرامة التي تتراوح ما بين مائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار جزائري على كل صحفي قام بنشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي المذكور آنفا، فحوى مناقشات الجهات القضائية المصدرة للحكم إذا كانت جلساتها سرية، وبمفهوم المخالفة يخرج عن هذا الحكم المنشورات المتعلقة بالجلسات العلنية.

والجلسات السرية هنا على نوعين:

- جلسات يأمر القانون صراحة بأن تنعقد سرية لدواعي النظام العام أو لتعلق القضية بالأحداث حماية لهم، ومن أمثلة الحالات التي يأمر فيها القانون بأن تعقد المحاكمة سرية: قضايا الأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 82 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[23]، حيث جاء فيها أن المرافعات تتم سرية أمام قسم الاحداث، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الشهود وأقارب الحدث على الدرجة الثانية ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات، المصالح، الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث وكذا المراقبين ورجال القضاء وهو ما أكدته المادة 83 من القانون السالف ذكره .

- جلسات يقرر القاضي أن تعقد سرية، إما من تلقاء نفسه، أو استجابة لطلب قدمه أحد الأطراف، أو دفاعه، أو النيابة العامة، وتكون في القضايا التي تتعلق بحالة الأشخاص، أو بأهليتهم أو لكونها تمس بالنظام العام أو بالآداب[24]، حيث نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على علنية المرافعات ما لم تشكل هذه العلنية خطر على النظام العام أو الآداب العامة، ففي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما بعقد جلسة سرية في الجلسة العلنية ويمكن للرئيس أن يحظر على القاصر دخول الجلسة على أن يصدر الحكم في الموضوع في جلسة علنية[25].

كما منع المشرع الجزائري على الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو بأي وسيلة أخرى، نشر ما يدور في جلسات قضايا الأحداث، ويحظر أيضا نشر بنفس الطرق ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين، وهو ما نصت عليه المادة 137 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية

الطفل، حيث يعاقب على كل من يخالف ذلك بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو الغرامة التي تتراوح ما بين عشرة آلاف ومائتي ألف دينار جزائري[26].

ثانيا: في التشريعات المقارنة

أ)-التشريع المغربي: يجيز لأي محكمة مدنية أو قاضي مدني أن يصدر أمرا قضائيا بمنع نشر أي بيان أو معطيات حول قضية مدنية، إذا رأى أن مصلحة أطراف القضية أو حسن سير العدالة يقتضي ذلك[27].

ب)-التشريع البحريني: يحظر نشر ما جرى في الدعاوى القضائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية، أو نشر ما جرى في الجلسات العلانية محرفا ما جاء فيها بسوء نية، ويتعرض من خالف ذلك لعقوبة الغرامة التي لا تجاوز ألف دينار [28].

ج)-التشريع العماني: يحظر نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية، كما لا يجوز تحريف ما يجري في الجلسات أو المداولات عن سوء نية [29].

د)-التشريع الكويتي: يمنع نشر القضايا التي يعتبرها القانون سرية أو يصرح بعدم جواز نشرها، فيحظر نشر كل ما من شأنه أن يكشف عما يدور في أي اجتماع أو ما هو مكتوب في مواثيق أو مستندات أو مراسيم أو أوراق أو مطبوعات مقرر دستورا أو قانونا سريتها أو عدم نشرها، حتى ولو كان ما تم نشره صحيحا ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية[30].

ه)-التشريع السوري: يحظر نشر أوراق الاتهام ووسائل التحقيق المتعلق بالجنايات والجنح قبل تلاوتها في جلسة علنية[31].

و)-التشريع المصري: يحظر على أي صحيفة تناول ما جاء في التحقيق أو المحاكمة إذا كان ذلك يؤثر على سيرورة التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة[32].

الفرع الرابع: نشر فحوى المداولات القضائية

تشكل المداولات القضائية عملا سريا خاصا بالقضاة، ولذلك أقر المشرع أحكاما تخص حالات تتعلق باحتمال تسرب معلومات عن ما تم تداوله بين القضاة إلى الصحافيين فيقومون بنشرها، وهذا ما سنعرضه فيما يلي من خلال عرض موقف المشرع الجزائري ثم موقف بعض التشريعات المقارنة.

أولا: في التشريع الجزائري

يسري هذا الحكم على المداولات السرية وتبادل الرأي بين قضاة المحكمة المعروض عليها الدعوى، عند مناقشتهم القضية للخروج بحكم فيها[33]، حيث إن سرية المداولات من الأصول الجوهرية للمحاكمة، فلا يحضرها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة للتشاور والاتفاق على الحكم في الدعوى المطروحة أمامهم، ويترتب عن ذلك أن الآراء التي تثار في المداولات تمثل أسرارا لا يجوز نشرها بأي حال من الأحوال، حتى لو استطاع أحد الصحفيين أو الأفراد الوصول إليها[34]، وقد ألزم القانون الأساسي للقضاء الجزائري القضاة بالحفاظ على سرية المداولات وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، ومن باب أولى فإذا كان من المحظور على القضاة إفشاء سر المداولات أو نشره، فإنه يحظر في مقابل ذلك على أي شخص آخر أن ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم[35].

ثانيا: في التشريع المقارن

أ)-التشريع المغربي : يحظر نشر فحوى المداولات الداخلية، ومفاد ذلك مثلا: القول أن الحكم أو القرار القضائي صدر بالإجماع أو بالأغلبية أو بثلاثة أصوات مقابل صوتين[36].

ب)-التشريع المصري، يمنع إفشاء القضاة لأسرار المداولات[37].

ج)- التشريع الفرنسي، يحظر نشر أي معلومات عن المداولات التي يقوم بها المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا، ويعاقب على هذه المخالفة بغرامة 25 ألف فرنك فرنسي[38].

الفرع الخامس: منع نشر صور المتهمين في الأماكن الخاصة

تتأسس القوانين على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وإنه من منطلق قرينة البراءة؛ التي مفادها أن المتهم بريء ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، فإن القانون يكفل منع تصوير المشتبه بهم أو المتهمين الذين لم تثبت إدانتهم.

والأصل أن المنع يشمل التقاط صور جميع المواطنين إذا كان ذلك بغير رضاهم وفي الأماكن الخاصة، وقد خصصنا صور المتهمين لمناسبتها لموضوع الدراسة، حيث نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على معاقبة كل من قام بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات خاصة أو سرية أو أحاديث أو التقاط أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير رضا صاحبها، حيث يعاقب على ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسين الف إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري.

ويشترط لقيام جنحة التقاط صورة الشخص المتهم في مكان خاص ما يلي:

- أن يتحقق فعل الالتقاط وهنا يتم التقاط بأية وسيلة كانت، سواء آلة تصوير فوتوغرافي أو هاتف مزود بكاميرا أو أية آلة أخرى تستعمل لهذا الغرض.
- أن ينصب هذا الالتقاط على صورة إنسان، وهو الشخص المعني بالصورة.
- أن يكون الشخص الذي تم تصويره موجودا في مكان خاص
- أن يكون التصوير بغير إذن صاحب الصورة أو بدون رضاه.

لكن المشرع الجزائري لم يعط أية إشارة لمفهوم الأماكن الخاصة، وهي العناصر التي تطرح بالتالي مسألة كيف يتم تعريفها وتحديدها[39].

المطلب الثاني: قواعد نشر الجريمة المتضمنة إساءة للقضاة المتعلقة بظروف الجنايات والجنح

تعد حالة الإساءة الى القضاة من طرف وسائل الاعلام من الحالات التي خصها المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة بالضبط والتقنين، إضافة إلى الحالات المتعلقة بإعادة تمثيل الجنح والجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات وسنعرض فيما يلي لهذه القواعد من خلال تناول كل نوع في فرع:

الفرع الأول: منع نشر الأخبار التي تتضمن الإساءة للقضاة

إذ قد تتضمن صياغة أخبار الجريمة إهانة القاضي الذي أصدر الحكم أو التقليل من شأنه، ولذلك جرم المشرع كل فعل أو قول من شأنه التأثير على أحكام القضاة، طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا بعد، أو التقليل من شأن الأحكام القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري.

كما نصت المادة 144 على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة المقدرة من ألف إلى خمسمائة ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أهان قاضيا أو موظفا أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية سواء بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو حتى بالكتابة أو الرسم غير العلنيين وذلك أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة ذلك، بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم[40].

الفرع الثاني: منع النشر الذي يعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات والجنح

يعد إعادة التمثيل وتصوير الواقع من أكثر مجالات عمل الصحافة لا سيما السمعية البصرية منها؛ وفي هذا الإطار اتجهت بعض القنوات الغربية إلى إعادة تصوير بعض الجرائم

كما حدثت في الواقع، من خلال تمثيلها وعرضها للمشاهدين؛ ويعد هذا الفعل من الأمور التي ضبطها المشرع وأقر لها أحكاما سنتناولها فيما يلي:

يحظر المشرع الجزائري بموجب المادة 47 من القانون 23- 14 المتعلق بالإعلام، على الصحفيين إعادة نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسومات أو أية بيانات توضيحية مهما كان نوعها، تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري [41] وأقر لها جزاء جنائيا يتمثل في عقوبة الغرامة التي تتراوح ما بين 100.000 و 500.000 دينار جزائري، على النحو التالي:

جريمة القتل مع بسبق الإصرار أو الترصد، جريمة القتل بين الأصول، جريمة قتل الأطفال، جريمة التسميم، جريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة، جريمة استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لارتكاب جناية، جريمة القتل إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى أو إذا كان القتل الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

كما تنص هذه المواد أيضا على: جريمة ارتكاب الفعل المخل بالحياء. جريمة كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء. جريمة ارتكاب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك . جريمة ارتكاب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. جريمة ارتكاب جناية هتك عرض، جريمة ارتكاب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه. جريمة الزنا لامرأة متزوجة. جريمة تحريض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة.

ما يلاحظ على هذه الجرائم، والتي خصها المشرع الجزائري بالذكر في قانون الاعلام23-14 الجديد وهي نفس الجرائم التي نص عليها في المادة 122 من قانون الاعلام 12-05 الملغى، أنها جرائم واقعة ما بين الأصول والفروع، أو هي جرائم تتضمن أفعالا وحشية عند

ارتكابها أو مخلة بالحياء، أو تمس فئة ضعيفة في المجتمع وهي فئة الأطفال؛ هذه الفئة التي تحتاج إلى رعاية خاصة وحماية من مثل هذه الجرائم، لذلك منع المشرع الجزائري الصحفيين من إعادة نشر أو بث هذه الجرائم في وسائل الاعلام أيا كان نوعها، وذلك احتراما لخصوصية الأفراد وعدم التشهير بهم في وسائل الإعلام، وخاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو ما بين الأصول والفروع نظرا لحساسية الأمر.

المبحث الثاني: قواعد نشر الجريمة في بعض التشريعات المقارنة والتي لم ترد في التشريع الجزائري

أقرت التشريعات المقارنة بعض القواعد المنظمة لعلمية نشر أخبار الجريمة في وسائل الاعلام، بعضها غير منصوص عليه في التشريع الجزائري، وسنحاول فيما يلي عرض جملة من هذه القواعد غير المنصوص عليها في التشريع الجزائري من خلال تقسيمها إلى صور تتعلق بمواضيع الجريمة يحضر فيها التشريع النشر(مطلب أول) وصور تتعلق بمواضيع الجريمة يُلزم فيها التشريع النشر(مطلب ثان).

المطلب الأول: الصور التي يُحظر فيها النشر

يشكل نشر بعض صور الجريمة أحد المحظورات التي نصت عليها العديد من التشريعات المقارنة على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتعرض لها، وقد نصت بعض التشريعات المقارنة على حظر نشر صور المتهمين في حالة الحبس الاحتياطي (فرع أول) ومنع النشر المتعلق بالأشخاص الذين يجري في حقهم تحقيق قضائي(فرع ثان) وحظر النشر المتعلق بالمحكوم عليهم من الأحداث(فرع ثالث).

الفرع الأول: حظر نشر صور المتهمين في حالة الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو تدبير استثنائي مؤقت تمليه ظروف البحث والتحقيق، وقد حددت له مختلف التشريعات المقارنة مدة محددة، حيث أن المتهم في الحبس المؤقت ليس مدانا، ما دام لم يصدر في حقه حكم نهائي يثب ادانته، لذلك منعت بعض التشريعات المقارنة تصوير المتهم في هذه الوضعية، لأن ذلك من شأنه المساس بسمعته بعد الافراج عنه فالمتهم يبقى بريئا حتى تثبت إدانته، ففعل النشر الذي يتم أثناء اعتقال المتهم يسيء إليه وإلى سمعته لاحقا، لذلك حاولت التشريعات المقارنة حماية المتهم من مثل هذه الأفعال بتجريمها وتوقيع عقوبة على من يقوم بها.

ومن التشريعات المقارنة التي حظرت نشر صور المتهمين الذين هم في حالة الحبس المؤقت نجد التشريع المغربي الذي منع قيام شخص بتصوير شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفادا أو قيودا دون الحصول على موافقة منه، كما منع القيام بنشر صور ألتقطت في الظروف المذكورة آنفا دون إذن من صاحبها وهذا حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 303 من قانون المسطرة الجنائية[42]. وهذه الصورة لا نجد لها مثيلا في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: منع النشر المتعلق بالأشخاص الذين يجري في حقهم تحقيق قضائي

حظرت بعض التشريعات المقارنة نشر الكتابات الصحفية التي تتعلق بالأشخاص الخاضعين للتحقيق القضائي، وذلك لمنع التأثير على مجريات التحقيق من جهة، ومن جهة أخرى حماية للمتهم الذي يعد إلى هذه المرحلة بريئا، فيعاقب كل من يقوم بكتابة ونشر وقائع حول الأشخاص محل التحقيق القضائي.

ونجد من التشريعات المقارنة التي نصت على هذه الصورة، التشريع المغربي حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 303 من المسطرة الجنائية المغربية على أنه يحظر النشر بأي وسيلة كانت مجريات تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية سواء بصفته متهما أو ضحية ومن دون موافقة منه، وسواء كان معينا باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليها من إشارات أو رموز استعملت في النشر، فيتعرض من قام بذلك لعقوبة الغرامة التي تتراوح ما بين خمسة آلاف وخمسون ألف درهم[43].

الفرع الثالث: حظر النشر المتعلق بالمحكوم عليهم من الأحداث

منعت بعض التشريعات نشر الاخبار المتعلقة بالجريمة التي يكون الغرض منها التشهير أو التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جريمة، وهذا لما ينطوي عليه هذا الأمر من تأثير سلبي على اطراف الجريمة وعلى سير التحقيق الجنائي.

ونجد من التشريعات التي نصت على هذه الجريمة، ما ورد النص عليه في قانون الصحافة المغربي [44]، الذي يحظر نشر وقائع جريمة أو جنحة بغرض التشهير إما بالجاني أو بالضحية وبصفة كلية أو جزئية، حيث يقرر لذلك عقوبة جزائية.

كما نجد أيضا بعض التشريعات تمنع نشر أسماء وصور المحكوم عليهم من الأحداث وتعتبر ذلك فعلا مجرما، حيث أقرت بضرورة احترام التوازن بين حق الجمهور في الإعلام واحترام الحياة الخاصة للأفراد، لذلك تحظر هذه التشريعات نشر أسماء أو صور المتهمين،

أو المحكوم عليهم في جرائم الأحداث، ويستثنى من ذلك حالة إذا ما كان النشر عونا للعدالة كنشر صورة المتهم حتى يتقدم المواطنون بالإدلاء بشهاداتهم عن الجرائم التي ارتكبها[45].

المطلب الثاني: الصورة التي يُلزم فيها النشر

على عكس الصور السالف ذكرها والتي يمنع فيها النشر المتعلق ببعض الحالات السالف ذكرها والمنصوص عليها قانونا، نجد في مقابل ذلك بعض الحالات التي يلزم فيها المشرع بعض الأطراف بضرورة النشر وإلا عد مرتكبا جريمة امتناع، وتتمثل هذه الصورة في وجوب نشر الأحكام النهائية للقضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة؛ وقد وردت هذه الصورة في التشريع البحريني، حيث أوجب المشرع البحريني من خلال نص المادة 40 على الصحيفة نشر الأحكام وقرارات النيابة العامة التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها وهذا كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم[46].

خاتمة:

اختصت الدراسة ببحث جملة القواعد الضابطة لعلمية نشر أخبار الجريمة في التشريع الجزائري مع مقارنتها بما هو منصوص عليه في بعض التشريعات المقارنة، ومما سجلته الدراسة هو الطبيعة الخاصة التي أضفاها المشرع على بعض الحالات وعلى بعض الصور المتعلقة بالجريمة، وأَقَرَّ لها قواعد خاصة تجعلها مستثناة من حكم إباحة النشر.

ومما سجلته الدراسة أيضا توافق المشرع الجزائري مع العديد من التشريعات المقارنة في طبيعة الحكم المرصود للعديد من حالات نشر أخبار الجريمة، مع وجود حالات قليلة اختلف فيها المشرع الجزائري مع ما أقرته تلك التشريعات المقارنة، وفي المنظور العام فإن التشريع الجزائري قد استوعب جوانب عديدة في تنظيم نشر أخبار الجريمة وهو ما يؤكد تطور اهتمامه بتنظيم عملية نشر أخبار الجريمة.

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي إن التشريع الجزائري قد وافق التشريعات المقارنة في التشديد على منع نشر أخبار الجريمة المتضمنة حالات القتل بأنواعها المختلفة، وبخاصة قتل الأصول والفروع والحواشي وقتل الأطفال، والجرائم الأخلاقية بكل تصانيفها من زنا واغتصاب وتحرش.

وتقترح الدراسة جملة من التوصيات نوردها فيما يلي:

- ضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي خاص بمبادئ نشر الجريمة، يوقع عليه كل الصحافيين، يكون هدفه: الالتزام بالأخلاق المهنية للنشر، والحد من توظيف أخبار الجريمة في التنافس غير المشروع بين وسائل الإعلام.

- توسيع مجال القواعد التي تضبط نشر أخبار الجريمة، مثلما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة.

-استحداث نصوص قانونية في قانون الاعلام، تنظم إجراءات المتابعة الجزائية تتماشى والطبيعة الخاصة للجريمة الإعلامية، ومن ثَمَّ استبعاد اخضاعها للقواعد العامة.

الهوامش:

• المؤلف المرسل: سارة قريمس

[1] عبد المحسن بدوي محمد أحمد، استراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري، الندوة العلمية: الإعلام والأمن، الخرطوم 1426هـ-2005م، ص 3. منشورة على الموقع: www.nauss.edu.sa . تاريخ التصفح 6 ماي 2013

[2] حمد بن إبراهيم السيف، الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع المصري، (د ط)، مكتبة النهضة، مصر، 1998، ص 91.

[3] أمين بن أحمد المغامسي، قواعد عامة لنشر أخبار الجرائم والحوادث في الصحف، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 17، العدد 34، أكتوبر 2002، ص ص 250-251.

[4] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 594.

[5] - ينظر: المادة 119 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012 م.

[6] لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012 ، ص ص 280-281.

[7] المرجع نفسه، ص ص282-283.

[8] - الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائية، عدد 45، الصادرة في 09 يونيو 2021.

[9] ظهير شريف 1-58-378 المؤرخ في 15 نوفمبر 1958 المتعلق بقانون الصحافة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 2404، الصادرة بتاريخ 27-11-1958، الفصل الرابع والخمسون، المغير بمقتضى الظهير رقم 1-02-207 الصادر في أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 77.00 ، المادة 2.

[10] يوسف وهابي، الضوابط القانونية لنشر الأخبار القضائية، مجلة الحقوق المغربية، تصدر عن محكمة النقض، المملكة المغربية العدد 5، السنة الثانية، ماي 2008، ص 88.

[11] القانون رقم 17 المتعلق بالصحافة، المؤرخ 6 يوليو 1999، المادة 25، في: قوانين المطبوعات والنشر والصحافة عربيا ودوليا، كتاب على شكل ملحق، مجلة معهد القضاء، تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، السنة الحادية عشر، العدد 20، ديسمبر 2010، ص 124.

[12] القانون رقم 8 المتعلق بالمطبوعات والنشر الأردني، لسنة 1998، المادة 38، الذي عدل سنة 2012، في:

- قوانين المطبوعات والنشر والصحافة عربيا ودوليا، مرجع سبق ذكره ، ص 33.

- وعبد الرزاق الدليمي، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2015، ص ص 338-341.

[13] القانون رقم 20 المتعلق بالصحافة والمطبوعات، لجمهورية اليمن، الصادر في 23 ديسمبر 1990، المادة 103 الفقرة السابعة في: قوانين المطبوعات والنشر والصحافة عربيا ودوليا، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[14] القانون رقم 15 المتعلقة بالمطبوعات والنشر للإمارات العربية المتحدة، لسنة 1980، المادة 78، في: قوانين المطبوعات والنشر والصحافة عربيا ودوليا، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[15] القانون رقم 47 المتعلق بتنظيم الصحافة والطباعة والنشر، للمملكة البحرينية، الصادر في 23 أكتوبر 2002، المادة 40، في: قوانين المطبوعات والنشر والصحافة عربيا ودوليا، مرجع سبق ذكره، ص 90.

[16] القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سبق ذكره، المادة 121 .

[17] -الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[18] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص295.

[19] المرسوم التشريعي رقم 50، الخاص بحرية المطبوعات والمكتبات، الجمهورية العربية السورية، الصادر في 22-09-2001، المادة 29 الفقرة الثالثة، في: قوانين المطبوعات والنشر والصحافة عربيا ودوليا، مرجع سبق ذكره، ص 186.

[20] القانون رقم 47 المتعلق بتنظيم الصحافة والطباعة والنشر، للمملكة البحرينية، الصادر في 23 أكتوبر 2002، المادة 71، الفقرة الثالثة في: قوانين المطبوعات والنشر والصحافة عربيا ودوليا، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[21] ظهير شريف 378-58-1 ، مرجع سبق ذكره، الفصل رقم 55.

[22] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص 287.

[23] - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، مؤرخة في 19 يوليو 2015.

[24] ينظر: - خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 597-598.

و – لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص 231.

[25] الأمر رقم 66-155 ، المرجع سبق ذكره، المادة 285.

[26] ينظر: المادة 137 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[27] يوسف وهابي، مرجع سبق ذكره، ص 92.

[28] القانون رقم 47 المتعلق بتنظيم الصحافة والطباعة والنشر، للمملكة البحرينية، المادة 71، الفقرة الأولى في: قوانين المطبوعات والنشر والصحافة عربيا ودوليا، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[29] المرسوم السلطاني رقم 95-2011 الصادر في 9 أكتوبر 2011، المعدل لقانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 49-84، الصادر في 26 مايو 1984، المادة 29. في: عبد الرزاق الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص 351.

[30] القانون رقم 3- 2006، المتعلق بالمطبوعات والنشر في دولة الكويت، المادة 21، الفقرة السادسة، في: قوانين المطبوعات والنشر والصحافة عربيا ودوليا، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[31] المرسوم التشريعي رقم 50- 2001، المتعلق بحرية المطبوعات والمكتبات، في الجمهورية السورية، المادة 29، في: قوانين المطبوعات والنشر والصحافة عربيا ودوليا، مرجع سبق ذكره، ص 186.

[32] القانون رقم 96- 1996، المتعلق بالمطبوعات، في مصر، المادة 23، في: قوانين المطبوعات والنشر والصحافة عربيا ودوليا، مرجع سبق ذكره، ص 256.

[33] خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 598-599.

[34] علي محمود موسى مساعده، جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة، دراسة مقارنة (الأردن/مصر/فرنسا)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، في القانون الجنائي، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007، ص 89.

[35] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص 233.

[36] يوسف وهابي، مرجع سبق ذكره، ص90.

[37] خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص 599.

[38] المرجع نفسه، ص 599 في الهامش.

[39] عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق(غير منشورة)، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 129.

[40] الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[41] ينظر المواد: 255،258، 259، 260 ، 261، 262، 263، 333، 333 مكرر، 334، 335، 336، 338،339، 341،339 من قانون العقوبات.

[42] يوسف وهابي، مرجع سبق ذكره ، ص89.

[43] يوسف وهابي، مرجع سبق ذكره، ص 90.

[44] ينظر: ظهير شريف 378-58-1 ، مرجع سبق ذكره، الفصل رقم 75.

[45] خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 603-604.

[46] القانون رقم 47 المتعلق بتنظيم الصحافة والطباعة والنشر، للمملكة البحرينية، الصادر في 23 أكتوبر 2002، المادة 40، في: قوانين المطبوعات والنشر والصحافة عربيا ودوليا، مرجع سبق ذكره، ص 90.